# (هـ)

**س : متى يجوز عقد الهدنة مع الأعداء ؟**

ج : يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] ويقول ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١]

معلوم أن الإسلام دين السلام ، ولم يشرع الحرب إلا للدفاع وتأمين طريق الدعوة، وحياة الرسول ﷺ كانت تطبيقا لمنهج الإسلام في ذلك ، يكره الحرب وينهي عن تمني لقاء العدو ، ويتمنى أن يعرض عليه المشركون خطة فيها إصلاح وعدم قتال ، ورضي أن يعقد مع المشركين هدنة لوقف القتال ما دامت في مصلحة المسلمين .

جاء في المغني [1] في معنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعه ومعاهدة وذلك جائز ـ وذكر الآيتين السابقتين ـ وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون ، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين ـ أي لمصلحتهم ـ إما أن يكون فيهم ضعف عن قتالهم وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح.

إذا ثبت هذا فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة ، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما ، لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها ، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجز أيضا ، ذكره أبو بكر ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح .

وقال القاضي والشافعي : يصح ، لأن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى . ولا يصح هذا ، فإنه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هدنة ، فإنه فتحها عنوة ، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك ، وليس هذا بهدنة اتفاقا .

---

١ - لابن قدامة ، ج١٠ ص ٥١٧.

ثم قال ابن قدامة : ولايجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ، لما ذكرنا ، وقال القاضي : وظاهر كلام أحمد أنها لاتجوز أكثر من عشر سنين ، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ، لأن قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام خص منه مدة العشر ، لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشراً ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم ، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة ، وهل تبطل في العشر ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر ، على ما يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، لأنه عقد يجوز في العشر ، فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة ، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب .

ثم قال : وتجوز مهادنتهم على غير مال ، لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى . وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه ، وهو مذهب الشافعي، لأن فيه صغارا للمسلمين ، وهذا محمول على غير حال الضرورة ، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز ، لأنه للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ، ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه ، وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم .

ثم تحدث عن مشروع صلح النبي ﷺ يوم الأحزاب مع عيينة بن حصن على ثلث تمر المدينة ، ورفض سعد بن معاذ وسعد بن عبادة لذلك ، لأنه مذلة لهم بعد أن أعزهم الله بالإسلام ، ولما طلب الحارث بن عمرو الغطفاني من النبي ﷺ نصف تمر المدينة ، و إلا ملأها عليهم خيلا ورجلا ، فقال له : حتى أشاور السعود ، يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة ، فشاورهم فرفضوا ما دام لم يكن ذلك أمرا من السماء ولا رأيا يحبه النبي وقالوا: ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا شراء أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟

وجاء في تفسير القرطبي [1] أن المسلمين إذا كانوا على عز وقوة ومنعه وجماعة عديدة وشدة فلا يطلبون الصلح مع الكفار لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] كما قال القائل:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه .

ثم ذكر القرطبي أن القشيري قال : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة ، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة ، وقال الشافعي : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة ... وذكر القرطبي مشاورة النبي ﷺ للسعدين في مشروع الصلح يوم الأحزاب على ثلث تمر المدينة ، ورفضهما لذلك وقولهما أخيرا : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسُر بذلك النبي ﷺ وقال «أنتم وذاك» وقال لعيينة والحارث «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف» وتناول سعد الصحيفة التي فيها مشروع الصلح وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله ، فمحاها .

وفي هذا دلالة واضحة على أن المشروعات التي تنعكس آثارها على مجموع الأمة لا ينفرد بالموافقة عليها الحاكم ، بل لا بد من إشراك الشعب فيها ، وهذه هي الشورى المعبرة بصدق عما يسمى في العصر الحديث بالحكم الديمقراطي ، حيث نزل الرسول على رأي ممثلي الشعب هنا كما نزل على رأيهم في دخول المعركة في بدر ، وفي مواقع أخرى [2].

---

١ - التفسير ج٨ ص٤٠ .

٢ - هذا ، ويمكن استيفاء الموضوع في كتاب زاد المعاد لابن القيم في أحكام صلح الحديبية والفتاوى الإسلامية ـ المجلد العاشر ص١ ـ٣٦ .